

تطريز

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

علي

الكلام على الصفات

العلامة الحافظ الكبير أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

رحم الله تعالى

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ..

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذَا هُوَ الدَّرْسُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ مِنْ بَرَنَامَجِ (الدَّرْسِ الْوَاحِدِ) التَّاسِعِ، وَالكِتَابُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ:
(الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ) لِلْحَافِظِ الْخَطِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي إِقْرَائِهِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مُقَدِّمَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

المُقَدِّمَةُ الْأُولَى: التَّعْرِيفُ بِالْمَصْنُفِ، وَتَنْتَظِمُ فِي ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ:

المَقْصَدُ الْأَوَّلُ: جَرَّ نَسَبِهِ، هُوَ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ،
يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، وَيُعْرَفُ بِالْخَطِيبِ.

المَقْصَدُ الثَّانِي: تَارِيخُ مَوْلِيدِهِ، وَوُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتَسْعِينَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ (٣٩٢).

المَقْصَدُ الثَّلَاثُ: تَارِيخُ وَفَاتِهِ، تُوفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ بَعْدَ

الْأَرْبَعِمِائَةِ (٤٦٣) وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ إِحْدَى وَسَبْعُونَ سَنَةً (٧١ سَنَةً).

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّعْرِيفُ بِالْمَصْنُفِ، وَتَنْتَظِمُ فِي ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ:

المَقْصَدُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عُنْوَانِهِ، طُوبَى اسْمُ هَذَا الْكِتَابِ قَدِيمًا فَلَمْ يُعْرَفْ اسْمٌ يُخْتَصُّ بِهِ، وَذَكَرَهُ

مُتَرَجِّمُ الْخَطِيبِ وَغَيْرُهُمْ تَارَةً بِاسْمِ «الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ» وَتَارَةً بِاسْمِ «جَوَابُ فِي الصِّفَاتِ» وَكِلَاهُمَا
صَالِحٌ لَهُ.

المَقْصَدُ الثَّانِي: بَيَانُ مَوْضُوعِهِ، مَوْضُوعُ هَذَا الْكِتَابِ إِبْضَاحُ مَا يَنْبَغِي اعْتِقَادَهُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ.

المَقْصَدُ الثَّلَاثُ: تَوْضِيحُ مَنَهْجِهِ، دَوَّنَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْكِتَابَ جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ مَا

يَنْبَغِي اعْتِقَادَهُ فِي الصِّفَاتِ، عَلَى نَحْوِ مُوجَزٍ خَلَا مِنَ الْفُصُولِ، وَقَلَّ فِيهِ ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ؛ لَكِنَّهُ عَظُمَ بِمَا فِيهِ مِنْ

الإِشَارَةِ إِلَى قَوَاعِدَ تَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ فِي الصِّفَاتِ يُعْظَمُ قَدْرُهَا جَلَالَةُ الْمُجِيبِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَقَدَمُ وَفَاتِهِ،

بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ الْقُدَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَيْسَتْ مَنْسُوبَةً كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُهُمْ إِلَى أَحَدٍ مِنَ

الْمُتَأَخِّرِينَ بَعِيْنَهُ كَأَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَوْ ابْنِ الْقَيْمِ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ أَهْلِ دِمَشْقٍ يَسْأَلُنِي عَنْ مَسَائِلَ - ذَكَرَهَا، - فَأَجَبْتُهُ عَنْ ذَلِكَ - وَقَرَأَهُ لَنَا فِي جَوَابِ مَا سُئِلَ عَنْهُ - فَقَالَ:

وَقَفْتُ عَلَى مَا كَتَبَ بِهِ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ، أَدَامَ اللهُ تَأْيِيدَهُ وَأَحْسَنَ تَوْفِيقَهُ وَتَسَدِيدَهُ:

أَمَّا الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ:

فَإِنَّ مَا رُوِيَ مِنْهَا فِي السُّنَنِ الصَّحَاحِ مَذْهَبُ السَّلَفِ - رِضْوَانِ اللهِ عَلَيْهِمْ - إِثْبَاتُهَا، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا.

وَقَدْ نَفَاهَا قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ، وَحَقَّقَهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُشْبِثِينَ، فَخَرَجُوا فِي ذَلِكَ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّكْيِيفِ.

وَالْقَصْدُ إِنَّمَا هُوَ سُلُوكُ الطَّرِيقَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَدَيْنِ اللهِ بَيْنَ الْغَالِي وَالْمُقَصِّرِ عَنْهُ.

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ، وَخَصَّهُ بِمَا رُوِيَ مِنْهَا فِي السُّنَنِ الصَّحَاحِ، وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ فِيهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَالْقَوْلِ فِيهَا فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؛ لَكِنْ وَجَهَ تَخْصِيصَهُ بِذِكْرِ مَعْتَقِدِ السَّلَفِ فِيهَا رُوِيَ مِنْهَا فِي السُّنَنِ الصَّحَاحِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا اشْتَبَهَ عَلَى الْخَلْقِ مِنْهَا وَثَقُلَ عَلَى نَفْسِهِمْ هُوَ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا فَالْجَادَّةُ أَنَّ الْقَوْلَ فِي الصِّفَاتِ وَاحِدٌ سِوَا مَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ أَوْ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ.

فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ قَاطِبَةً إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا.

وَالْمُرَادُ بِالْإِجْرَاءِ عَلَى الظَّوَاهِرِ مَعَ الْإِثْبَاتِ وَنَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ شُمُولِ ذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِثْبَاتُهَا عَلَى الْمَعَانِي الْمَتَبَادِرَةِ مِنْ أَلْفَاظِهَا مِمَّا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي لِسَانِهَا.

الثَّانِي: نَفْيُ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ ﷻ.

فَمَا وَقَعَ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ) فَالْمُرَادُ بِهِ مَا انْطَوَى عَلَى

هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْأَحَادِيثِ نَفَاهَا قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللهُ ﷻ لِنَفْسِهِ.

وَقَابَلَهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ بِالْغَوَا فِي إِثْبَاتِهَا حَتَّى أَفْضَى بِهِمْ إِثْبَاتُهُمْ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّكْيِيفِ.

وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ الْمَاضِينَ طَرِيقَةٌ مَتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ فَهُمْ لَا يُوَافِقُونَ النُّفَاةَ فِي نَفِيهِمْ؛ بَلْ يُثَبِّتُونَ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا أَثْبَتُوهَا فَارَقُوا مَا زَادَتْهُ غَلَاةُ الْمُثَبِّتِ مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْوُلُوجِ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّكْيِيفِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ دِينَ اللَّهِ ﷻ بَيْنَ الْغَالِي وَالْمَقْصِرِ عَنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ هَذَا الدِّينَ يُسْرًا بَيْنَ سَيِّئَةِ الْغُلُوِّ وَسَيِّئَةِ الْجَفَاءِ، وَالْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُمْ فِيمَا يَأْخُذُونَ وَيَذَرُونَ فِي أُمُورِهِمْ عَلَى طَرَفِي نَقِيضٍ، وَدِينَ اللَّهِ ﷻ وَسَطٌ - أَي: عَدْلٌ - بَيْنَ مَذْهَبٍ هُوَ لَاءٌ وَهُوَ لَاءٌ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا :

أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، وَيُحْتَدَى فِي ذَلِكَ حَدُّهُ وَمِثَالُهُ، فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ
إِثْبَاتَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷻ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ، لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَاتِهِ، إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتٌ
وَجُودٍ، لَا إِثْبَاتَ تَحْدِيدٍ وَتَكْيِيفٍ.

فَإِذَا قُلْنَا: اللَّهُ تَعَالَى يَدٌ، وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، فَإِنَّمَا هِيَ صِفَاتٌ أَثْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ:
الْقُدْرَةُ، وَأَنَّ لَا مَعْنَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ: الْعِلْمُ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّمَا جَوَارِحٌ، وَلَا نُشَبِّهُهَا بِالْأَيْدِي وَالْأَسْمَاعِ
وَالْأَبْصَارِ الَّتِي هِيَ جَوَارِحٌ، وَأَدَوَاتٌ لِلْفِعْلِ.

بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ ذَكَرَ أَنَّ الْمَوْجِبَ لَهُ هُوَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ
الْإِلَهِيَّةِ فَرَعٌ عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ، فَيُحْتَدَى حَدُّهُ وَيَتَّبَعُ مَا يُعْتَقَدُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا مُتَيَقَّنًا عِنْدَ كُلِّ
أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ إِثْبَاتَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷻ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْلَمُ أَنَّ إِدْرَاكَ
حَقِيقَةِ ذَاتِهِ ﷻ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ موجودٌ دون الحُكْمِ بِكَيْفٍ لِذَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ
فِي الذَّاتِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ حَدُّهُ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ، فَكَمَا تُثْبِتُ الذَّاتُ وَجُودًا وَيَمْتَنِعُ الْعِلْمُ
بِكَيْفِهَا كَذَلِكَ يُقَالُ: إِنَّ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ تُثْبِتُ إِثْبَاتَ وَجُودِ لَا إِثْبَاتَ تَحْدِيدٍ وَتَكْيِيفٍ، فَتُؤْمِنُ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ
عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَخْبَرَ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الصِّفَاتِ وَتَقَطُّعُ بِوُجُودِهَا لَكِنَّا نَمْتَنِعُ عَنِ الْجَزْمِ بِتَبْيِينِ حَقِيقَةِ كَيْفِهَا
إِذَا ذَاكَ مُنْقَطِعٌ عِلْمُهُ عَنَّا.

وَكَمَا أَنَّ الْمَرْءَ يَقِفُ عَاجِزًا عَنِ النَّظَرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ فِي بَيَانِ كُنْهَيْهَا وَحَقِيقَتِهَا فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ
ﷻ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ فِي «الْعِظْمَةِ» وَغَيْرِهِ: (تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ وَلَا
تَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ)، وَإِسْنَادُهُ الْمَرْفُوعُ ضَعِيفٌ، وَالْوَقْفُ أَشْبَهُهُ، وَإِنَّمَا مُنِعَ الْفِكْرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ، لِأَنَّ
الْأَذْهَانَ مَحْجُوبَةٌ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِهِ ﷻ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [١١].

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْجَلِيلَةُ وَهِيَ أَنَّ الْقَوْلَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَنِ الْقَوْلِ فِي الذَّاتِ حِصْنٌ آمِنٌ تَنْدَفِعُ بِهِ شُبُهَاتُ
النُّفَاةِ وَعُغْلَاةُ الْمُشْتَبَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى:

مِنْهُمْ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْهُمْ الْخَطِيبُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

مَوْقِعُ التَّفْرِيفِ

لِلدَّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْبَحْثِ الشَّرْعِيِّ

www.atafreegh.com

وَمِنْهُمْ قَوَامُ السُّنَّةِ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحْجَّةِ».

فَهِيَ قَاعِدَةٌ أُثْرِيَّةٌ قَدِيمَةٌ ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَتْ مِنْ مُبْتَدَعَاتِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَفِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ بَلْ هِيَ قَاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الدَّاعِي إِلَيْهَا اعْتِقَادُهُمْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ اللَّهِ ﷻ وَإِدْعَائِهِمْ أَنَّ الْقَوْلَ فِي الصِّفَاتِ يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَحَقَ بِالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ؛ لِأَنَّ الصِّفَاتِ مُضَافَةٌ إِلَى ذَاتِ اللَّهِ ﷻ، فَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا، فَإِذَا كَانَتْ الصِّفَاتُ مُتَعَلِّقَةً بِذَاتِ اللَّهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي ذَاتِهِ ﷻ.

وَمَنْ عَانَدَ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ عَنِ كَيْفِيَّةِ الصِّفَاتِ فَلْيُبَيِّنْ لَنَا كَيْفِيَّةَ الذَّاتِ، فَكَمَا يَمْتَنِعُ عَنِ بَيَانِ الذَّاتِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ كَيْفِيَّةِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ أَشْرَتْ إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِقَوْلِي:

عَقِيدَةُ السُّنِّيِّ فِي الصِّفَاتِ فَرَعُ الَّذِي يَقُولُهُ فِي الذَّاتِ
فَنُشِبْتُ الْوُجُودَ دُونَ عِلْمِ بِكَيْفِهَا فَذَلِكَ سِرٌّ عُمِّي
وَمَنْ يَقُلْ مُعَانِدًا: كَيْفَ اسْتَوَى إِهْمَا؟ فَقُلْ لَهُ: كَيْفَ هُوَ؟

(عُمِّي) أَي: عُمِّي عَلَيْنَا.

(كَيْفَ هُوَ؟) أَي: كَيْفَ هُوَ فِي ذَاتِهِ، فَكَمَا أَنَّكَ تُؤْمِنُ بِالذَّاتِ إِيْمَانًا وَوُجُودًا لَا إِيْمَانًا تَكْيِيفِيًّا، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي

أَنْ تُؤْمِنَ بِالصِّفَاتِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

ثُمَّ قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِذَا قُلْنَا: اللَّهُ تَعَالَى يَدٌ، وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، فَإِنَّمَا هِيَ صِفَاتٌ أَثْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، وَلَا تَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ: الْقُدْرَةُ، وَأَنَّ لَا مَعْنَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ: الْعِلْمُ، وَلَا تَقُولُ: إِنَّهَا جَوَارِحٌ، وَلَا تُشَبِّهَهَا بِالْأَيْدِي وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ الَّتِي هِيَ جَوَارِحٌ، وَأَدَوَاتٌ لِلْفِعْلِ.) ومُرَادُهُ بِذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى طَائِفَتَيْنِ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى؛ مَنْ أَوَّلَ مَعَانِي هَذِهِ الصِّفَاتِ وَخَرَجَ بِهَا عَمَّا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي لِسَانِهَا، فَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْيَدَ هِيَ الْقُدْرَةُ فَقَدْ خَرَجَ بِكَلِمَةِ الْيَدِ عَمَّا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنَ الْمَعَانِي الْمُبَادِرِ مِنَ اللَّفْظِ، فَإِنَّهُ إِذَا ذُكِرَتِ الْيَدُ لَمْ تَنْصَرَفْ الْأَذْهَانُ فِي تَصَوُّرِهَا إِلَى أَنَّهَا الْقُدْرَةُ؛ بَلْ يَتَبَادَرُ إِلَيْهَا الْمَعْنَى الَّتِي تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي لِسَانِهَا.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ الْمَشْبَهُةُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ تُشَبِّهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا جَوَارِحٌ وَأَرْكَانٌ وَأَدَوَاتٌ لِلْفِعْلِ.

فَمَنْ خَرَجَ إِلَى هَذَيْنِ الْقَوْلِينَ مَوْوَلًا أَوْ مُشَبِّهًا، فَقَدْ خَرَجَ عَمَّا يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ الْمَتَقَدِّمُ.

وَنَقُولُ: إِنَّهَا وَجِبَ إِثْبَاتُهَا؛ لِأَنَّ التَّوْقِيفَ وَرَدَ بِهَا، وَوَجِبَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ عَنْهَا، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى] وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص].

ذَكَرَ المصنّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ الدَّلِيلَ البَيِّنَ، وَالحُجَّةَ الظَّاهِرَةَ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ المَتَقَدِّمِ فَذَكَرَ أَنَّ الإثْبَاتَ وَاجِبٌ (لِأَنَّ التَّوْقِيفَ وَرَدَ بِهَا)، وَالمُرَادُ بِالتَّوْقِيفِ: النِّقْلُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجِبَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ عَنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى] فَإِنَّ اللهَ ﷻ نَفَى أَنْ يُشَبَّهَ شَيْءٌ، وَالكَافُ فِي هَذِهِ الآيَةِ صِلَةٌ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَجَمَاعَةٌ جِيءَ بِهَا لِتَأْكِيدِ المَعْنَى المَذْكُورِ وَتَقْرِيرِهِ، فَمَعْنَى الآيَةِ: لَيْسَ مِثْلُهُ شَيْءٌ، وَالكَافُ وَصِلَتْ بِكَلِمَةِ (مِثْلٍ) لِتَأْكِيدِ ذَلِكَ النَّفْيِ، ثُمَّ تَمَّ الآيَةَ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ دَالٌّ عَلَى الإثْبَاتِ، وَهَذِهِ الآيَةُ جَامِعَةٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإثْبَاتِ فِي الصِّفَاتِ كَمَا أَنَّ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿أَنْبِ أَعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، جَامِعٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإثْبَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالعِبَادَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الشورى] أَي: لَمْ يَكُنْ اللهُ ﷻ نَظِيرًا وَلَا مِثْلًا وَلَا مُسَاوٍ وَلَا مُسَامًا، وَهَذَا دَلٌّ عَلَى انْفِرَادِهِ ﷻ عَمَّا تَوَهَّمَهُ المَتَوَهِّمُونَ عَنِ نَفْيِ لِلصِّفَاتِ بِالكُلِّيَّةِ أَوْ إِثْبَاتِ حَتَّى تَجْعَلَ كصِفَاتِ للبَشَرِيَّةِ.

وَلَمَّا تَعَلَّقَ أَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى عَيْبِ أَهْلِ النَّقْلِ بِرِوَايَتِهِمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ، وَلَبَسُوا عَلَى مَنْ ضَعُفَ عِلْمُهُ ، بِأَنَّهُمْ يَرُوءُونَ مَا لَا يَلِيقُ بِالتَّوْحِيدِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي الدِّينِ ، وَرَمَوْهُمْ بِكُفْرِ أَهْلِ التَّشْبِيهِ ، وَعَقْلَةِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ ، أَجِيبُوا بِأَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ يُفْهَمُ مِنْهَا الْمُرَادُ بظَاهِرِهَا ، وَآيَاتٍ مُتَشَابِهَاتٍ ، لَا يُوقَفُ عَلَى مَعْنَاهَا إِلَّا بِرَدِّهَا إِلَى الْمُحْكَمِ ، وَيَجِبُ تَصْدِيقُ الْكُلِّ وَالْإِيمَانُ بِالْجَمِيعِ ، فَكَذَلِكَ أَخْبَارُ الرَّسُولِ ﷺ جَارِيَةٌ هَذَا الْمَجْرَى ، وَمُنَزَّلَةٌ عَلَى هَذَا التَّنْزِيلِ ، يُرَدُّ الْمُتَشَابِهُ مِنْهَا إِلَى الْمُحْكَمِ ، وَيُقْبَلُ الْجَمِيعُ .

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الرَّدَّ عَلَى قَوْلِ مَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ عَابُوا عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ رِوَايَتَهُمْ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصِفَاتِ اللَّهِ ﷻ (وَلَبَسُوا عَلَى مَنْ ضَعُفَ عِلْمُهُ) بِأَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ (يَرُوءُونَ مَا لَا يَلِيقُ بِالتَّوْحِيدِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي الدِّينِ ، وَرَمَوْهُمْ بِكُفْرِ أَهْلِ التَّشْبِيهِ ، وَعَقْلَةِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ) .

والجوابُ عن هذه المقالة الرديّة - كما ذكر المصنّف - القولُ بأنَّ كتابَ اللهِ ﷻ فيه آياتٌ مُحْكَمَاتٌ يُفْهَمُ مِنْهَا المرادُ بظَاهِرِهَا ، وفيه آياتٌ مُتَشَابِهَاتٌ لَا يُوقَفُ عَلَى مَعْنَاهَا إِلَّا بِرَدِّهَا إِلَى الْمُحْكَمِ ، كما قال تعالى: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧] فالقرآنُ فيه آياتٌ مُحْكَمَاتٌ كما ذكر اللهُ ﷻ في سورة آل عمران ، وفيه أيضًا آياتٌ مُتَشَابِهَاتٌ كما قال تعالى: ﴿ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧] ، فيجبُ على العبدِ أن يؤمن بهذا ، ويؤمن بهذا ، وإن قُصِرَ عنه علمه ، وكذلك القولُ في الأحاديثِ المرويّةِ عن النَّبِيِّ ﷺ جَارِيَةٌ هَذَا الْمَجْرَى وَمُنَزَّلَةٌ عَلَى هَذَا التَّنْزِيلِ ؛ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَدَّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ ، وَأَنْ يُقْبَلَ الْجَمِيعُ .

والمقصودُ من هذا الدليلِ إمكانُ وجودِ ذلكِ في السُّنَّةِ كما يُوجَدُ في القرآنِ ، وليسَ مقصودُ المصنّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فيما يظهُرُ - أَنَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ إِبْطَالَ مَقَالَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ بِتَقْرِيرِ مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ وَيَكُونُ التَّشَابُهُ حِينَئِذٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَؤُلَاءِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ، فَإِذَا كَانَتْ مُشْتَبِهَةً عَلَيْهِمْ عَجَزَتْ أَذْهَانُهُمْ عَنْ حَمْلِهَا فليجعلوها حذو الآياتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُحْكَمَةِ وَالْمِشَابِهَةِ وَإِلَّا فآيَاتُ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُهَا ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ مُحْكَمَةٌ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا ، فَإِنَّهَا نَازِلَةٌ وَفَقَ مَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي لِسَانِهَا ، وَمِنْ طَرَدِ هَذَا الْأَصْلِ بِاسْتِعْمَالِ اللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ مَعَ تَنْزِيهِهِ اللهُ ﷻ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهِ اشْتِبَاهٌ مَعَانِيهَا وَلَا تَفَرَّقَ إِلَى ذَهْنِهِ التَّشْبِيهُ وَالتَّكْيِيفُ أَوْ التَّحْرِيفُ وَالتَّعْطِيلُ .

فَتَنْقَسِمُ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي الصِّفَاتِ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

مِنْهَا: أَخْبَارٌ ثَابِتَةٌ أَجْمَعُ أَيْمَةَ النَّقْلِ عَلَى صِحَّتِهَا؛ لِاسْتِفَاضَتِهَا وَعَدَالَةِ نَاقِلِيهَا، فَيَجِبُ قَبُولُهَا وَالْإِيمَانُ بِهَا، مَعَ حِفْظِ الْقَلْبِ أَنْ يَسْبِقَ إِلَيْهِ اعْتِقَادُ مَا يَقْتَضِي تَشْبِيهَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ، وَوَصْفِهِ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ وَالْأَدْوَاتِ، وَالتَّغْيِيرِ وَالْحَرَكَاتِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَخْبَارٌ سَاقِطَةٌ بِأَسَانِيدِ وَاهِيَةٍ، وَأَلْفَاظٍ شَنِيعَةٍ، أَجْمَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ عَلَى بُطُولِهَا، فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ الْأَشْتِغَالُ بِهَا، وَلَا التَّعْرِيجُ عَلَيْهَا.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَخْبَارٌ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَحْوَالِ نَقْلَتِهَا، فَقَبِلَهُمُ الْبَعْضُ دُونَ الْكُلِّ، فَهَذِهِ يَجِبُ الاجْتِهَادُ وَالنَّظَرُ فِيهَا؛ لِتَلَحُّقِ بَأَهْلِ الْقَبُولِ، أَوْ مُجْعَلِ فِي حَيْزِ الْفَسَادِ.

وَأَمَّا تَعْيِينُ الْأَحَادِيثِ فَإِنِّي لَمْ أَشْتَغَلْ بِهَا، وَلَا تَقَدَّمَ مِنِّي جَمْعٌ لَهَا، وَ لَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِيهَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَائِدَةً نَفِيَسَةً فِي أَقْسَامِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الصِّفَاتِ، وَيُقَارِبُهَا كَلَامًا لِابْنِ قُدَامَةَ فِي «ذِمِّ التَّوِيلِ» إِلَّا أَنَّهُ يَقْصُرُ عَنْ إِمْعَانِ الْقَوْلِ فِيهَا كَمَا فَصَّلَهُ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ فِي الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَجْمَعُ أَيْمَةَ النَّقْلِ عَلَى صِحَّتِهَا لِاسْتِفَاضَتِهَا وَعَدَالَةِ نَاقِلِيهَا، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَجَبَ قَبُولُهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ، مَعَ حِفْظِ الْقَلْبِ أَنْ يَسْبِقَ إِلَيْهِ اعْتِقَادُ رَدِيءٍ فَيُنْزِعُهُ اللَّهُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ ﷻ مِنْ تَشْبِيهِ أَوْ تَمَثِيلٍ أَوْ تَكْيِيفٍ وَلَا يَصِفُ اللَّهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ.

وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى طَرَفًا مِمَّا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ مُفْصَلًا فَقَالَ: **(مِنَ الْجَوَارِحِ وَالْأَدْوَاتِ، وَالتَّغْيِيرِ وَالْحَرَكَاتِ.)** وَالْمُنَاسِبُ لِلتَّنْزِيهِ الْإِجْمَالُ وَعَدَمُ التَّفْصِيلِ بِمَثَلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ. لَعَلَّ الْحَادِي لَهُ أَوْرَدَهُ جَوَابًا لِمُسْتَفْتٍ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِكَلَامِ أَهْلِ الْكَلَامِ فِيهَا؛ فَدَخَلَ فِي جَوَابِ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَسْتَعْمَلُهُ أَوْلِيَاكَ.

(وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَخْبَارٌ سَاقِطَةٌ بِأَسَانِيدِ وَاهِيَةٍ، وَأَلْفَاظٍ شَنِيعَةٍ، أَجْمَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ عَلَى بُطُولِهَا) أَي رَدُّهَا وَأَمَّا لَا تَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ الْأَشْتِغَالُ بِهَا، وَلَا التَّعْرِيجُ عَلَيْهَا).

(وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَخْبَارٌ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَحْوَالِ نَقْلَتِهَا) فَقَبِلَهَا جَمَاعَةٌ وَرَدَّهَا جَمَاعَةٌ؛ فَمَا كَانَ مِنْ

هذا الجُنس فالأمر - كما ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ - (يَجِبُ الاجْتِهَادُ وَالنَّظَرُ فِيهَا) للاطلاع على ثبوتها أو وهائها، فما كان ثابتاً بعد النظر الحقّ بما صحّ من الأحاديث من الصّفات وما لم يصحّ فإنه يُجْعَلُ في حيز المطروح من تلك الأحاديث المروية.

ثمّ ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى أن تعيين الأحاديث؛ أي تبيينها وإيضاحها وجمعها في صعيد واحد أنه لم يشتغل بذلك ولا تقدّم منه جمع لها. ثمّ رجّح أن يكتب ذلك له فيما يستقبل بأن يُصنّف تصنيفاً في جمعها، ولا يوجد في كتب التهذيب التي بأيدينا كتاب وفي بما أمّله المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى؛ لكن أهل السنّة بحمد الله لهم مصنّفات كثيرة مصنّفة في ذلك ك: «كتاب التوحيد» لابن خزيمة و«كتاب التوحيد» لابن منده، و«الحجّة» لأصبهاني و«الشريعة» للأجري، و«الإبانة الكبرى» لابن بطّة و«السنّة» لعبد الله بن أحمد.. وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله تعالى.

فهذه الكتب قد ذُكرت فيها أحاديث الصّفات، وفيها ما يصحّ، وفيها ما لا يصحّ، ومنهم من اشتغل ببيان معانيها وأفاض في ذلك كابن خزيمة، ومنهم من ذكر الأحاديث ولم يُطلِ الكلام عليها كعبد الله بن أحمد ابن حنبل رحمهم الله تعالى.

وهذا آخر التقرير على هذه الجملة من الكتاب، وبالله التوفيق، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله محمّد وآله وصحبه أجمعين.

